

نشرة الأمين العامتنظيم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، وبغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(أ)، يعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تسري هذه النشرة بالاقتران مع نشرتي الأمين العام، ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، و ST/SGB/1999/20، المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ يتولى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته العالمية المتصلة بمسائل المستوطنات البشرية؛

(ب) القيام، بوصفه أمانة لجنة المستوطنات البشرية، بتزويد اللجنة بالدعم الفني، والعمل بمثابة جهة وصل للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية وتنسيق الأنشطة في هذا الصدد داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) العمل كمركز للتنسيق داخل الأمم المتحدة من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٧)؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء في تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، عن طريق لجنة المستوطنات البشرية، بإطار منسق لتعزيز تنفيذ جدول أعمال الموئل ورصده؛

(هـ) مساعدة الأمين العام في تحسين تماسك وتنسيق السياسات المتعلقة ببرامج المستوطنات البشرية التي تضعها منظومة الأمم المتحدة وتقوم بتنفيذها، ومساعدة لجنة المستوطنات البشرية في إبقاء تلك البرامج قيد الاستعراض وتقييم فعاليتها؛

(و) تعزيز التعاون والشراكات مع السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الرئيسية في المجتمع المدني، في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعد العالمية، والإقليمية، والوطنية، والمحلية؛

(ز) تعزيز تقاسم الخبرات ونقلها من خلال رصد مؤشرات المستوطنات البشرية والتعلم من أفضل الممارسات في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعد المحلية، والوطنية، والإقليمية، والعالمية، وتغذية عمليات وضع السياسات العالمية بالدروس المستفادة والخبرات المكتسبة في تحسين ظروف المستوطنات البشرية على الصعيد القطري؛

(ح) توفير الخدمات الاستشارية، والقيام، وبناء على طلب الدول الأعضاء، بتنفيذ مشاريع وبرامج المستوطنات البشرية التي تركز على تعزيز قدرة البلدان الذاتية على توفير المأوى المناسب للجميع، وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(ط) العمل كجهة وصل لتبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن المستوطنات البشرية وأنشطة التوعية.

٢-٢ ينقسم المركز إلى وحدات تنظيمية على النحو الوارد وصفه في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس المركز مدير تنفيذي. ويتولى المدير التنفيذي والمسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، أداء المهام العامة التي تتفق مع الوظائف الموكلة إليهم على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

المدير التنفيذي

١-٣ المدير التنفيذي مسؤول أمام الأمين العام.

٢-٣ يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن جميع أنشطة المركز، وكذلك عن إدارته؛ وهو يسدي المشورة للأمين العام بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص المركز؛ ويقدم التوجيه بصفة عامة بشأن المسائل الفنية والإدارية، بما في ذلك إعداد برنامج العمل وتنفيذه؛ ويوفر التوجيه العام بشأن الأنشطة التي يضطلع بها المركز في مجال جمع الأموال وحشد الموارد، ويشترك فيها بشكل مباشر عند الاقتضاء؛ ويكفل تقديم الخدمات الفنية للجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك إعداد تقارير السياسة العامة المقدمة للجنة؛ ويحدد الاستراتيجيات العريضة اللازمة لتعزيز أنشطة الدعوة للسياسات ودعمها؛ ويبدأ وينسق الحوار المتعلق بالسياسات مع الحكومات والسلطات المحلية وغيرها من الشركاء في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل؛ ويكفل الاستفادة الكاملة من جميع أوجه التعاضد الممكنة القائمة داخل الموقع في نيروبي.

٣-٣ يعمل المدير التنفيذي بصفته مديرا لمؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية^(٣).

البند ٤

مكتب المدير التنفيذي

يرأس مكتب المدير التنفيذي رئيس مسؤول أمام المدير التنفيذي. وتمثل المهام الرئيسية للمكتب فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم وإسداء المشورة للمدير التنفيذي فيما يتعلق بالإدارة اليومية للمركز، وكذلك في مباشرة واجباته ومسؤولياته؛

(ب) دعم فعالية تدفق المعلومات داخل المركز؛

(ج) الاحتفاظ بجدول زمني لخطط سفر الموظفين ومتابعة سير هذه الخطط؛

(د) كفاءة الامتثال لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها، ومداومة الصلة مع مقر الأمم المتحدة، وتحليل ونشر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تؤثر على أعمال المكتب.

البند ٥

الشعبة العالمية

١-٥ يرأس الشعبة العالمية مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي. ويعمل مدير الشعبة أيضا بصفته نائب المدير التنفيذي للمركز.

٢-٥ تتألف الشعبة من فرعين، هما فرع المأوى وفرع التنمية الحضرية. ويرأس كل فرع رئيس مسؤول أمام مدير الشعبة.

٣-٥ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تعزيز سياسات المأوى المستدام وسياسات التنمية الحضرية المستدامة؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤولية العامة عن الحملتين العالميتين المتعلقةتين بضمان الحيازة وشؤون الحكم الحضري، اللتين تجري إدارتهما ضمن الرؤية الاستراتيجية للمركز؛

(ج) تنسيق البرامج العالمية وإدماج الخبرات والمعلومات في العمل المعياري الذي يضطلع به المركز؛

(د) تطوير قدرة المركز ونواتجه فيما يتعلق بالسياسات العالمية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، والمبادئ التوجيهية التشريعية، والقواعد والمعايير؛

(هـ) تعزيز التعاون مع المؤسسات العلمية والبحثية فيما يتصل بوضع خيارات للسياسات؛

(و) تعزيز الحوار الموضوعي والشراكات فيما بين السلطات الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، من أجل تحسين وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال الإدارة الحضرية وسياسة المأوى؛

(ز) توفير الدعم المناسب للأنشطة الإقليمية؛

(ح) توفير مشورة الخبراء والدعم للدول الأعضاء الشركاء في ميدان المستوطنات البشرية بصفة عامة.

البند ٦

الأمانة الحضرية

١-٦ يرأس الأمانة الحضرية رئيس مسؤول أمام المدير التنفيذي من خلال مدير الشعبة العالمية.

٢-٦ تتمثل المهام الرئيسية للأمانة الحضرية فيما يلي:

- (أ) توفير الرصد والدعم التحليلي للأعمال الفنية التي يضطلع بها المركز، ولا سيما المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛
- (ب) الحفاظ على سير العمل في المركز وتعزيزه بوصفه مركز التنسيق العالمي لتنفيذ جدول أعمال الموئل، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والتقييم ونشر أفضل الممارسات؛
- (ج) تصميم النظم والإجراءات اللازمة لأداء وظائف الأمانة التنسيقية بالاشتراك مع مكتب التخطيط والتنسيق؛
- (د) توفير نظام شامل للحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات ذات الصلة وإدارتها، وإتاحتها في شكل يسهل الحصول عليه للموظفين والشركاء؛
- (هـ) المساعدة في تحديد الاتجاهات الإقليمية والعالمية الناشئة أو القائمة التي قد يكون لها تأثير على أعمال المركز؛
- (و) تعزيز إنشاء شبكات لتقديم الدعم الفكري والفني للمركز وكفالة الخدمات لهذه الشبكات؛
- (ز) إعداد الوسائل والإجراءات اللازمة للتحليل المنظم للمعلومات المتعلقة بالمشاريع والبرامج، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المكاتب الإقليمية، ونشر هذه التحليلات بانتظام داخل المركز؛
- (ح) المساعدة في تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة لتحسين نوعية المناقشة الداخلية التي تجري في إطار المركز، وتعزيز التبادل النشط للأفكار، الأمر الذي يتضمن إشراك الشركاء عند الاقتضاء؛
- (ط) توفير الدعم والمشورة بشأن الاستعمال الاستراتيجي للمعلومات في تعزيز الدور الذي يضطلع به المركز بوصفه وكالة للدعوة.

البند ٧

شعبة التعاون الإقليمي والتقني

- ١-٧ يرأس شعبة التعاون الإقليمي والتقني مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي.
- ٢-٧ تتألف الشعبة من مكاتب إقليمية وفرع استشاري تقني. ويرأس كل مكتب إقليمي رئيس مسؤول أمام مدير الشعبة. ويعمل مدير شعبة التعاون الإقليمي والتقني أيضا رئيسا للفرع الاستشاري التقني.

٣-٧ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) توفير الدعم من أجل إضفاء الطابع الإقليمي على الحملات العالمية وكفالة إدماج البعد الإقليمي في هذه الحملات؛
- (ب) توفير الدعم من أجل وضع استراتيجيات حضرية على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- (ج) مساعدة المكاتب الإقليمية في إنشاء الشبكات الإقليمية وتعزيزها ودعمها؛
- (د) توفير الدعم للسلطات المحلية فيما تطلع به من أنشطة إقليمية؛
- (هـ) كفالة تبادل الخبرات والمعلومات بين المقر والمكاتب الإقليمية، وكفالة إدماج الدروس الإقليمية في سياسة المركز وبرنامج عمله؛
- (و) توفير خدمات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛
- (ز) توفير القدرة التنفيذية والمشورة للمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) توفير المشورة التقنية بشأن المسائل المتصلة بالأراضي، والإسكان، والشؤون المالية، وإدارة الكوارث، والهياكل الأساسية، وشؤون الحكم الحضري، وما إلى ذلك.

البند ٨

شعبة دعم البرامج

١-٨ يرأس شعبة دعم البرامج مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي.

٢-٨ تتألف الشعبة من مكتب التخطيط والتنسيق، ووحدة حشد الموارد والشؤون الخارجية. ويعمل مدير الشعبة أيضا رئيسا لمكتب التخطيط والتنسيق. ويرأس وحدة حشد الموارد والشؤون الخارجية رئيس مسؤول أمام مدير الشعبة.

٣-٨ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) كفالة استعانة المركز بممارسات وإجراءات فعالة للتخطيط، وإبقاء هذه الممارسات والإجراءات قيد الاستعراض المستمر؛
- (ب) كفالة الإدارة المالية والتنظيمية السليمة للمركز، بما في ذلك تنسيق الخطط المتوسطة الأجل وبرامج العمل؛
- (ج) الاضطلاع بالمسؤولية العامة عن كفالة وضع سياسة شاملة لجمع الأموال، وعن الإشراف على أنشطة جمع الأموال التي يضطلع بها المركز وإدارتها؛
- (د) كفالة تقديم الخدمات المناسبة لشركاء التمويل، وكفالة الامتثال للاتفاقات؛
- (هـ) تقديم التوجيه والإرشاد بصفة عامة فيما يتعلق بتخصيص الموارد وإدارتها داخل المركز؛
- (و) كفالة التقييم الفعال والمنهجي لبرنامج العمل والأنشطة المتصلة به؛
- (ز) الاضطلاع بمسؤولية خدمات الدعم التي يقدمها المركز، وإبقاء هذه الخدمات قيد الاستعراض المستمر، والشروع في إجراء التغييرات حسب الاقتضاء؛
- (ح) تنسيق الاجتماعات الحكومية والدولية، بما فيها دورات لجنة المستوطنات البشرية؛
- (ط) تنسيق التعاون فيما بين المركز ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك الجماعات الرئيسية التي يعينها الأمر، من قبيل السلطات المحلية، والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والقطاع الخاص.

البند ٩

أحكام ختامية

١-٩ تدخل هذه النشرة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-٩ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام ST/SGB/168، المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، والمعنونة "إنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية".

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام

الحواشي

(١) في القرار ١٦٢/٣٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، قامت الجمعية العامة بإنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومقره نيروبي، لخدمة لجنة المستوطنات البشرية، وليكون بمثابة همزة الوصل فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية وتنسيق شؤونها داخل منظومة الأمم المتحدة.

(٢) اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ جدول أعمال الموئل وخطة عمل لتنفيذه. وقد صدقت الجمعية العامة عليهما في قرارها ١٧٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

(٣) أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٢٧ (د - ٢٩)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. وأصبحت هذه المؤسسة جزءاً لا يتجزأ من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، حسب التوجيه الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٣٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.
